قرار محكمة النقض

رقم 9/78

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/10729

الطعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل الاجل القانوني ووفق الإجراءات المتطلبة قانونا مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (س.ن)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31 دجنبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 19/2602/1031، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه كمتهمة من أجل، جرائم الهجوم على مسكن الغير والضرب والجرح والسب والسرقة، بغرامة نافذة قدرها أربعمائة درهم من أجل مخالفة السب، وبستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل باقي المنسوب إليها، وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني (ن.ب) تعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف درهم، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ وبخفض مبلغ التعويض المحكوم به عليها إلى عشرة آلاف درهم. وفيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية باعتبارها مطالبة بالحق المدني في مواجهة المطلوبة في النقض (ن.ب) تبعا لتبرئة هذه الأخيرة من جنحة الضرب والجرح، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليها إلى شهرين حبسا موقوف التنفيذ، وبخفض مبلغ التعويض المحكوم به عليها إلى عشرة آلاف درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الحيمر المحامي العام في مستنتجاته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الطاعنة بعدما كانت قد صرحت بتاريخ 31 دجنبر 2019 بطلب النقض المشار إليه أعلاه، أعقبته بكتاب بواسطة دفاعها الأستاذ (ر.ش) المحامي بهيئة فاس بتاريخ ثالث فبراير 2020 أدلى به أمام كتابة الضبط بنفس المحكمة تنازلت بمقتضاه عن طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل قدم داخل الأجل ووفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول ويتعين تسجيله.

من أجله

صرحت بتسجيل التنازل عن طلب النقض المرفوع من المسماة (س.ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2602/1031، وبأنه لا داعي لاستيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي وعبد الواحد الراوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض